مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور الاتفاقيات في تعزيز مفهوم المواطنة
اسم الكاتب: أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس، م.د. باسم غناوي علوان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1327
تاريخ الاسترداد: 2025/05/17 14:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25- 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و (50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة

The role of international conventions in promoting the concept of citizenship

الكلمات المفتاحية: **مواطنة ، اتفاقيات، قانون دولي**.

Keywords: Citizenship, conventions, international law.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.17

أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Prof. Assistant AbdulBassit AbdulRaheem Abbas
University of Diyala - College of Law and Political Sciences
abdalbaset_abass@uodiyala.edu.iq

م.د. باسم غناوي علوان

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Lecturer Dr. Basim Ghanawe Alwan
University of Diyala - College of Law and Political Sciences
Basim_khnawe@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

منذ نشأة المجتمعات البشرية الأولى والى اليوم لن تجد من المجتمعات ما يمكن ان يتلاقى جميع أفرادها في الأفكار والعقائد والتوجهات، ولا يعد هذا الاختلاف مصدر ضعف لأي منها فهي في الأساس متحدة في الكثير من المشتركات رغم اختلافها في بعضها، وهذا يشير إلى ان هناك ضابطاً وتنظيماً لهذه المجتمعات يمكن ان يحافظ على وحدة المجتمع ويسهم في تطوره ونموه وبالتالي الارتقاء به، وهذا الضابط يكمن في تلك القواعد المنظمة لحركة هذا المجتمع، والتي ساهمت بشكل كبير في ترسيخ فكرة اندماج الأفراد في المجتمعات التي ينتمون اليها، وبالأخير يشعر كل فرد في المجتمع انه لبنة في بناء المجتمع الكبير. وتلعب الاتفاقيات الدولية دوراً كبيراً في تعزيز مفهوم المواطنة وفي تحديد العلاقة الوثيقة بين قاعدة عدم التمييز على أساس الجنس او اللون او القومية او الدين او المذهب وبين مفهوم المواطنة، اذ تعد الأخيرة بمثابة تنظيم لمبدأ عدم التمييز والمساواة بين جميع الأفراد، وبالتالي مهما بلغ مدى الاختلاف بين أفراد المجتمع الواحد فانه لا بد ان يصطدم بفكرة المواطنة، فتعيد انتماء الأفراد إلى المجتمع الذي يعيشون فيه وبالتالي يسري على كل فرد منهم ما يسري على الجميع.

Abstract

Since the inception of the first human societies until today, you will not find in societies what all of its members can converge in ideas, beliefs and orientations. This difference is not a source of weakness for any of them. These societies can maintain the unity of society and contribute to its development and growth and thus its advancement. This rule lies in those rules organizing the movement of this society, which contributed greatly to the consolidation of the idea of integrating individuals into the societies to which they belong. At the end, every individual in society feels that he is a building block in building a great community. International conventions play a major role in strengthening the concept of citizenship and in defining the close relationship between the rule of non-discrimination on the basis of sex, color, nationality, religion or sect and the concept of citizenship, as the latter is a regulation of the principle of non-discrimination and equality between all individuals. Therefore, no matter how different the members of the same society may be, it must collide with the idea of citizenship, which restores the individuals' belonging to the society in which they live and thus applies to each of them what applies to everyone.

المقدمـــــة

Introduction

موضوع الدراسة:

The Introduction:

على مر العصور ومنذ نشأة المجتمعات البشرية الأولى وطوال فترة تطورها لن تجد من هذه المجتمعات ما يمكن ان يتلاقى جميع أفرادها في الأفكار والعقائد والتوجهات، فهي تختلف فيما بينها توسعاً حتى تشمل المجتمع باسره، وتضيق حتى تشمل الأسرة ذاتها، وليس هذا الاختلاف مصدر ضعف لأي منها فهي في الأساس متحدة في الكثير من المشتركات رغم اختلافها في بعضها، فمصدر الاختلاف بين أفراد هذه المجتمعات يختلف بين مجتمع واخر فقد يكمن في اللغة او الدين او المذهب او القومية او العرق، ورغم ذلك نجد تماسك هذه المجتمعات بشكل واضح رغم هذا الاختلاف، وهذا يشير إلى ان هناك ضابطاً وتنظيماً لهذه المجتمعات يمكن ان يحافظ على وحدة المجتمع ويسهم في تطوره ونموه وبالتالي الارتقاء به، وهذا الضابط يكمن في تلك القواعد المنظمة لحركة هذا المجتمع، هذه القواعد التي تطورت هي الأخرى كلما تطور النطاق الذي تطبق فيه، فقد ابتدأت من القواعد التي تطبق في نطاق الأسرة انتقالاً إلى العشيرة فالقبيلة ثم شملت المجتمع باسره، كما تطورت من العادات إلى الأعراف وصولاً إلى القوانين المكتوبة، ولعل هذه القواعد ساهمت بشكل كبير في ترسيخ فكرة اندماج الأفراد في المجتمعات التي ينتمون اليها وبالأخير يشعر كل فرد في المجتمع انه لبنة في بناء المجتمع الكبير وهذا الشعور هو ما نطلق عليه صفة المواطنة.

أهمية الدراسة:

The Importance of the Study:

تأتي أهمية دراسة دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة في تحديد العلاقة الوثيقة بين الأعراف الدولية واهمها قاعدة عدم التمييز على أساس الجنس او اللون او القومية او الدين او المذهب وبين مفهوم المواطنة، اذ تعد الأخيرة بمثابة تنظيم لهذه القاعدة العرفية، فمهما بلغ مدى الاختلاف بين أفراد المجتمع فانه لا بد ان يصطدم بفكرة المواطنة، فتعيد انتماء الأفراد إلى المجتمع الذي يعيشون فيه وبالتالي يسري على كل فرد منهم ما يسري على الجميع.

أهداف الدراسة:

The Aims of the Study:

تهدف دراسة دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة إلى الاتي:

- بيان مفهوم المواطنة ونشاتها وتطورها.

- بيان أساسها وطبيعتها.
- دور التشريعات العادية في تحديد مفهوم المواطنة.
- بيان مقومات المواطنة وأسس تعزيزها.
- بيان نماذج واقعية لفكرة المواطنة داخل المجتمعات المختلفة.

مشكلة الدراسة:

The Problem:

تثير دراسة مفهوم المواطنة الكثير من المشكلات فهي تبدأ من تحديد ماهية هذه المواطنة، فهل هي فكرة وشعور وانتماء ام حقوق وواجبات ومسؤوليات؟ وهل تعد المواطنة ذات طبيعة مادية ام فكرة معنوية؟ وهل هي فكرة وطنية ام ظاهرة دولية؟ وما هو معيار تحقيق المساواة بين الأفراد في ظل اختلافهم على أسس لغوية ومذهبية وقومية وفكرية؟ وهل أسهمت التشريعات الدولية والوطنية في ترسيخ فكرة المواطنة بين الأفراد في المجتمعات التي ينتمون اليها؟

منهج الدراسة:

The Methodology:

سنتناول دراستنا هذه باتباع المنهج التحليلي الذي يسعى إلى دراسة فكرة المواطنة بين قواعد القانون الدولي والوطني وتحديد موقف القانون الدولي ودوره في ترسيخ فكرة المواطنة. فضلاً عن المنهج التاريخي الذي يسعى إلى توضيح نشأة فكرة المواطنة وعملية تطورها بتطور المجتمعات. وهذا ما جعلنا نتناول هذا الموضوع بالدراسة والذي تناولنا في ثلاثة مباحث بيان مفهوم المواطنة ومقومات بناء وتعزيز هذه الفكرة مع ذكر بعض النماذج لفكرة المواطنة على الشكل الاتي:

المبحث الأول

Section One

مفهوم المواطنة

Citizenship concept

تكتسب المواطنة أهميتها من دورها في تحقيق الانسجام بين الأفراد والدولة التي ينتمون اليها، وتعزيز حقوقهم وحرياتهم واحترام التنوع الثقافي والعرقي واللغوي والديني بين أفراد البلد الواحد، فالمواطنة توضح العلاقة التبادلية بين الأفراد والدولة وما يترتب على هذه العلاقة من حقوق وواجبات، لذلك سنتناول في هذا المبحث بيان مفهوم المواطنة وحقوق وواجبات المواطن في الدولة التي ينتمي لها في مطلبين مستقلين بعد ان نشير ابتداءً إلى نشأة فكرة المواطنة وتطورها في مطلب أول على الشكل الاتي:

المطلب الأول: نشأة فكرة المواطنة وتطورها:

The first requirement: the emergence and development of the idea of citizenship:

اقترن مفهوم المواطنة بحركة النضال الإنساني من اجل العدل والمساواة والإنصاف، وكان ذلك قبل ان يستقر مصطلح المواطنة وما يقاربه من مصطلحات في الأدبيات السياسية والفكرية والتربوية، وتصاعد النضال واخذ شكل الحركات الاجتماعية منذ قيام الحكومات الزراعية في وادي الرافدين مروراً بحضارة سومر واشور وبابل وحضارات مصر والصين والهند وفارس. وأسهمت تلك الحضارات وما انبثق عنها من أيديولوجيات سياسية في وضع أسس الحرية والمساواة تجاوزت إرادة الحكام فاتحة بذلك أفاقاً رحبة لسعي الإنسان لتأكيد فطرته وإثبات ذاته وحق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات.[1]

وقد تضاربت آراء الباحثين حول الجذر التاريخي لمفهوم المواطنة، اذ ان احدى الدراسات ترى ان هذا المفهوم من إبداع الفكر السياسي العقلاني التجريبي من دون ان تحدد مدة زمنية لظهور هذا المصطلح او الفكرة، في حين ترجعه دراسة أخرى إلى ظهور الدولة القومية كنموذج شائع للنظام السياسي، بينما تشير اغلب الدراسات إلى ان هذا المفهوم ارتبط بالفكر اليوناني القديم سواء أكان الارتباط من ناحية إبداع المفهوم ام من ناحية الآثار المترتبة عليه، وان لم يكن هنالك إشارات إلى المفهوم ذاته، علماً ان هذه الدراسات وغيرها لم تغفل التطورات التي شهدها المفهوم على صعيد النظرية والممارسة.[2]

وكانت الدولة في بلاد اليونان قديما عبارة عن مدينة لها حدود واضحة المعالم، لذلك يطلق عليها في الأدبيات التاريخية المعاصرة اسم "الدولة المدينة" وكان المواطن بالتالي هو ساكن المدينة، أما الأغراب والتجار الذين يقيمون خارج المدينة فوجودهم مؤقت، وبالتالي فهم ليسوا مواطنين، وكان المواطن ساكن

المدينة يتمتع بحقوق وحريات وامتيازات متعددة في العمل والتملك، وحرية الرأي والتعبير، والمشاركة في السلطات السياسية، وتقلد المناصب السياسية المختلفة. ويتعهد المواطن مقابل ذلك كله أن يحترم المدينة ويحميها، ويدافع عنها عند تعرضها للخطر، ونفس هذا المفهوم للدولة وللمواطنة وجد في الفكر الروماني القديم أيضا، ولكن بسبب اتساع رقعة الإمبراطورية الرومانية فقد اتسع مفهوم المواطن أيضا ليشمل جميع رعايا الإمبراطورية الرومانية من مختلف الشعوب، وكان يتم التركيز في المواطنة الرومانية على الواجبات والالتزامات أكثر من الحقوق، فالمواطن الجيد هو الذي يقوم بواجباته والتزاماته نحو الإمبراطورية دون أن يهتم كثيراً بحقوقه، وبعد ظهور الديانات السماوية أخذت المواطنة ترتبط بالعقيدة الدينية، فالمواطن في البلدان المسيحية مسيحي، والمواطن في البلدان الإسلامية مسلم. وكان المتوقع من المواطنين (الرعايا) الذين تحميهم الدولة أن يقدموا الولاء والطاعة للدولة كجزء من واجباتهم الدينية، وأن يقوموا بالعمل والإنتاج ودفع الضرائب لكي تستطيع ان تقوم بمهامها.[3]

واذا بحثنا في الفكر السياسي نجده يشير إلى مفهوم المواطنة كتعبير تاريخي عن العلاقة الجوهرية بين المواطن والدولة، ووفقاً لبعض الحالات فان المواطنة تعبير يرتبط بمفهوم الديمقراطية وممارستها الحيوية، اذ يعد مفهوم المواطنة من اقدم المفاهيم السياسية والتربوية في المجتمعات الإنسانية، ويؤرخ ظهوره في العهد القديم، وقد ظهر مفهوم المواطنة في فرنسا في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، وكان يرمز إلى المواطنين الذين كانوا يخضعون لسلطة الملك المطلقة في النظام السياسي الفرنسي القديم، وهذا يعني ان المواطن لم يكن يشارك في الحياة السياسية بل كان يتجاوب مع السيادة المطلقة للملوك الفرنسيين في ذلك العهد.[4]

ومع التطور التاريخي لمظاهر الحياة تطور تبعاً لذلك مفهوم المواطنة ليصبح مفهوماً وظيفياً اكثر واقعية، وممارسة بدلاً من ارتباطه بالكنيسة واحتكاره من قبل رجالها، ففي عصر النهضة حظي المفهوم باهتمام المفكرين والسياسيين، تلا ذلك عصر التنوير بزعامة فلاسفته ومن اشهرهم في الفكر الاجتماعي والسياسي(هوبز ولوك وروسو) الذين أصبحت المواطنة عندهم ذات محتوى ومغزى نظري واسع رغم اختلافهم في تناولها ولكن كانت لهم الأسبقية في مفهومها الحديث، والاتفاق على آلية ديمقراطية تحكم علاقة الأفراد فيما بينهم استناداً إلى القانون الذي يساوي بين الجميع.[5]

وقد أنجزت اوربا في المرحلة السابقة انفصال المجتمع السياسي عن المجتمع الطبيعي وفرضت تراجع الدين عن ان يكون مرجعية السياسة والمجتمع، وظهور كتابات تؤكد ان الإنسان بعقله يمكن ان يؤسس الاجتماع المنظم الذي سوف يتكفل بتحقيق مصالحه، وادراك البشر انهم في مواجهة مجتمع جديد تسود فيه روابط جديدة ومؤسسات جديدة هي اكثر ملائمة للمجتمع السياسي والمدني، ويمكن ان تحل محل

مؤسسات المجتمع الطبيعي، واذا كانت مؤسسات المجتمع الطبيعي التي ينتمي اليها الفرد ذات مرجعيات متباينة دينية كانت او عائلية او عرقية، فان مؤسسات المجتمع الجديد تستند إلى مرجعية واحدة هي مرجعية المواطنة التي تتشكل من منظومة القيم التي تؤكد على احترام فردية الإنسان ومصالحه طالما ان تحقيقه لهذه المصالح لا يضر بمصالح الأخرين.(6)

وهكذا استمر مفهوم المواطنة في تطوره حتى اخذ يشير في الوقت الحالي إلى قدرة الفرد على المشاركة المسؤولة في المهمات الجديدة للمواطنة، فالمسؤوليات الكبرى التي تتعلق بالكرامة والحرب والفقر والبطالة هي قضايا ديمقراطية مشتركة بين جميع أفراد الأمة الذين يتحملون مسؤولية اتخاذ القرار فيها، فالجميع مسؤول عن الحرب والسلام، واهم حقوق الإنسان التي ترتبط بفكرة المواطنة الحق في المشاركة في الحياة السياسية والمساواة أمام القانون والحق في العمل كحق اقتصادي اجتماعي، والحق في المحافظة على الهوية كحق ثقافي، رغم ان هذا الأمر لا يخلو من إشكاليات تتعلق بعدم إعطاء الحق لمزدوجي الجنسية في الترشيح وكذلك التمييز بين الرجل والمرأة في الجنسية.(7)

المطلب الثاني: تعريف المواطنة:

The second requirement: the definition of citizenship:

إنَّ المعاجم اللغوية العربية على كثرتها خلت من مفردة المواطنة والمواطن وهذا يعد من الإشكاليات التي يثيرها الأصل اللغوي للكلمة، وقد ذهب الكثير من الباحثين إلى اشتقاق مفردة المواطن من الفعل (واطن) وفي هذا قال البعض ان " معنى واطنه: اضمر فعله معه، وافقه عليه. واطن القوم عاش معهم في وطن واحد. فالفعل واطنه يعني وجد معه في وطن واحد، مثلما يعني الفعل عايشه: عاش معه. ومثلما يعني الفعل ساكنه: سكن معه في دار واحدة. ولا نجد في هذا الأصل اللغوي ما يعطي لنا معنى المواطنة بالمفهوم المعاصر. حيث ليس فيه ما يميز حدود الفرق بين الفرد الذي يعيش داخل حدود جغرافية محددة واختيار جماعته للعيش معهم. بهذا المعنى يمكن ان نطلق لفظ المواطن على الأفراد الذين يعيشون على الأرض. بيد ان مفهوم الوطن والمواطن لا ينحصر في العيش والسكن، بل في مجموعة من الحقوق والواجبات.(8)

وفي محاولة استكشاف تحديد مفهوم المواطنة بالنظر إلى التحديد اللغوي للمفهوم، نجد أن هناك من يؤصل المفهوم في التراث ليوظفه ويجعله معبراً خير تعبير عن مفهوم المواطنة في العصر الحديث، فنجد أن تعريف المواطنة يرتبط بالوطن أي المنزل الذي يقيم فيه الفرد، وهو موطن الإنسان ومحله، وهذا المفهوم منتقد من قبل بعض الباحثين بسبب علاقته بمفهوم الوطنية الذي يشير إلى الانتماء، وبعمق الولاء للوطن على حساب غير المواطنين من السكان فيه. ويخلص إلى أن تجربة الإنسانية مع المواطنة تظهر أن هذا

المصطلح ولو أن الكثير من البشر لم يعرف معناه، ولم يعش مبناه لم يسمح حتى اليوم بنيل حقوق مشتركة متساوية، وبوصفه كذلك فهو يشكل خطوة متأخرة بالنسبة لأطروحات الشرعية الدولية التي ترفض اعتبار المواطنة حالة خاصة، ويدعو إلى انتقال المواطنة إلى عصر حقوق الإنسان عندما يصبح كل شخص مواطناً[9]. وقد تعرض الكثير من الباحثين إلى بيان مفهوم المواطنة والتي اختلفت في المباني واتحدت في الكثير منها في المعاني. فقد عرف البعض المواطنة على أنها: "مجموعة الحقوق والمسؤوليات التي تربط الأفراد بالدولة على قدم المساواة بصرف النظر عن الاختلافات بينهم، وهي مصدر شعور الأفراد بالولاء والانتماء بما يشجعهم على الاهتمام بالشؤون العامة"[10]. وهناك مع يعرفها على انها : "إثبات قانوني لعلاقة فرد ما بوطن بفعل الولادة او الاكتساب، وفي الوقت نفسه هي رباط وجداني يتجسد بمحبة البلد الذي ينتمي اليه والافتخار به والاستعداد للدفاع عنه والمساهمة في تطويره".[11]

وهناك من يحيل مفهوم المواطنة إلى العلاقة التي تربط الفرد بالدولة والمجتمع، وهي علاقة لها جانب قانوني يتمثل في الحقوق والحريات والخدمات التي يكفلها القانون للفرد وللأفراد الآخرين بشكل عام على قدم المساواة فيما بينهم عملاً بمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص، والتزامات المواطنين نحو الدولة والمجتمع، لاسيما المشاركة السياسية والاقتصادية، حيث يتمثل هذا الجانب القانوني من العلاقة بين الفرد والدولة والمجتمع أيضا في قيام الفرد بالتزاماته وواجباته نحوهما لاسيما احترام القانون والالتزام بنصوصه، والعمل والإنتاج، ودفع الضرائب، والمشاركة السياسية، والدفاع عن الدولة عند الضرورة، واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم. ولهذه العلاقة جانب آخر عاطفي شعوري يتمثل في الشعور بالانتماء إلى الوطن، أي الدولة والمجتمع، والولاء للقيادة السياسية للدولة، والتوحد مع رموز الدولة وقياداتها وتوجيهاتها السياسية واحترام شعارات الدولة، والعلم الوطني، وقيم ومبادئ الدولة، والأناشيد الوطنية وهو ما يعبر عنه في الأدبيات السياسية والاجتماعية بـ "حب الوطن" والذي يتضمن حب الأرض والناس أبناء الوطن، والنظام السياسي للوطن .[12]

المطلب الثالث: حقوق وواجبات المواطن تجاه الدولة:

The third requirement: the rights and duties of the citizen towards the state:

شهد النصف الثاني من القرن العشرين اهتماما واسعاً وملحوظاً لحقوق الإنسان وسبل كفالتها، واصبح الفرد بموجب ذلك يتبوأ مركزاً قانونياً مرموقاً في القانون الدولي انعكس على مركزه في القوانين الوطنية، وأخذت الدول تتبنى في دساتيرها بوصفها اسمى وثيقة قانونية حقوق الأفراد وواجباتهم. إلا ان هذه الحقوق الممنوحة للأفراد تختلف بحسب الدولة التي ينتمون اليها، وهذا يعتمد بقدر كبير على قانونية الدولة

ومستوى الوعي الثقافي والأخلاقي لشعب الدولة ونظامها السياسي على حد سواء. كما تختلف الواجبات التي يتحملها الأفراد للسبب ذاته، بيد ان هناك مشتركات بين جميع الدول او بعبارة أخرى هناك حقوق أساسية لجميع مواطني الدولة لا يمكن تقييدها او إيقافها تحت أي ظرف. ولسنا هنا بصدد تعداد حقوق الإنسان في القانون الدولي والوطني بقدر ما نسعى إلى بيان الصفة الموضوعية والقيمة القانونية لهذه الحقوق على الصعيدين الدولي والوطني.

فمن الجدير بالذكر، ان الصفة الموضوعية لأحكام حقوق الإنسان لم تعد محلاً للشك في القانون الدولي الوضعي، فهناك اتفاق وقبول واسع لها ولدلالاتها، بل لعلها أضحت حقيقة لا ينكرها أحد وقد أدى تكريسها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جملة من الآثار القانونية التي انعكست على علاقة هذا القانون بالقانون الدولي عموماً، وبالقانون الدولي للمعاهدات على وجه التحديد. فحقوق الإنسان ترتبط بالهوية الكونية للشخص الإنساني، فهي لا تتعلق بالحدود السياسية وبالدول، وهي ليست حكراً على جنسيات دون الأخرى، فهي تعبير عن الكائن الإنساني بتجليه الكوني خارج حدود أطياف الدولة، وهي تستند في الأساس إلى مبدأ المساواة بين البشر جميعهم. فكونية حقوق الإنسان هي التي جعلت من هذه الحقوق تتصف بالموضوعية، فالصفة الموضوعية لحقوق الإنسان تنصرف إلى حقيقة إسنادها للفرد على أساس اتصافه بالصفة الإنسانية وليس على أساس مركز قانوني معين قابل للإبطال أو للفسح أو للزوال عموماً، أو على أساس انتمائه إلى مجموعة معينة ولكنها في كل الأحوال لا تستند إلى مركز قانوني تعاقدي أو تنظيمي على وجه العموم. وهي فكرة تبدو واضحة في ديباجة كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فحقوق الإنسان المكفولة بالصكوك الدولية المختلفة تمنح للأفراد سنداً إلى ضابط واحد وهو إنسانيتهم، وتخرج بالنتيجة عن نطاق العلاقات التبادلية بين الدول.[13]

وتوجد حقوق الإنسان في صلب النظام الدستوري للدولة، وهي لا تحدد العلاقات بين الأفراد والجماعات والدولة فحسب، بل تسري في هياكل الدولة وعمليات صنع القرار والرقابة، ومن ثم فان شرعة حقوق الإنسان تشكل جزءاً لا تتجزأ من الدستور الحديث[14]. وكثيراً ما شملت المسائل المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني مركز المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الوطني، فالمعاهدات الدولية لها الأسبقية على القانون الوطني، رغم ان بعض الدول لا تقر بذلك بشكل كامل، وعلى الرغم من ان بعض الدول تقر بان المعاهدات الدولية لها الأسبقية على القانون الوطني فان موقفها هو ان ذلك لا يشمل أحكام الدستور، ومع ذلك فان المعاهدات الدولية لها الأسبقية بالفعل على أحكام الدستور الوطني على الرغم من ان تحفظ دولة ما على مادة محددة او حكم بعينه في معاهدة دولية

لحقوق الإنسان قبل التصديق عليها او الانضمام لها يتفق مع القانون الدولي شريطة ان لا يتعارض ذلك مع موضوع المعاهدة المعنية او الغرض منها[15]. واذا كنا نتكلم عن حقوق الأفراد في المعاهدات الدولية وانعكاسها في التشريعات الوطنية فإننا لا ننسى الواجبات الملقاة على عاتق الأفراد تجاه وطنهم سواء أكانوا مقيمين فيه ام خارجه. وأول هذه الواجبات بل أهمها والتي تختزل جميع الواجبات الأخرى بل لا قيمة لتلك الواجبات ان لم تكن مؤطرة باطار الولاء للدولة التي يحمل الفرد جنسيتها. ويقصد بالولاء هنا مجموعة المشاعر التي يحملها الفرد تجاه الكيان الذي ينتمي إليه، فعندما يشعر الفرد بأنه جزء من نظام اجتماعي ما، فإنه يدين بالولاء لهذا النظام حتى يصبح هذا الولاء مشاعر وجدانية عميقة قوية. وهو بذلك يعد اشمل وأوسع من الانتماء، إذ يتضمن الولاء في مفهومه الواسع الانتماء، بينما لا يتضمن الأخير بالضرورة الولاء، وقد يمتزج الولاء والانتماء حتى يصعب الفصل بينهما، فالولاء هو صدق الانتماء ولا يولد مع الإنسان وإنما يكتسبه بالتنشئة الاجتماعية والتربوية من مجتمعه .[16]

وتأسيسا على ما تقدم، تظهر العلاقة بين المفهومين، فمفهوم الولاء يتضمن الانتماء؛ لأن الفرد لن يحب وطنه وينصره إلا إذا انتسب إليه، أما الانتماء فليس بالضرورة أن يتضمن الولاء؛ لأن الفرد قد ينتمي إلى وطن، ولكنه لا يمنحه الحب والنصرة والعطاء. والانتماء يوجد بوجود الفرد، أما الولاء فيكتسبه الفرد من مدرسته وبيئته ومجتمعه، إذاً فالانتماء أولاً ثم يأتي الولاء. كما أن الولاء يظهر صدق الانتماء اي إن الولاء وسيلة للتعبير عن الانتماء[17]. لذا فان محبة الفرد لوطنه والاعتزاز بالانضمام إليه والتضحية من أجله نابعة من شعور الفرد بحب ذلك الوطن وشعبه والعمل الدؤوب من أجل الصالح العام والخدمة المخلصة للوطن وشعبه بحيث كلما ارتفع العطاء كلما كان ذلك مقياساً للانتماء الصادق والحقيقي[18].ولعل من أهم مؤشراته : التضحية من أجل الوطن والقيام بالأعمال التطوعية والخيرية والمحافظة على الملكية العامة والمحافظة على العادات والتقاليد التي يرضى عنها المجتمع والشعور بالفخر والاعتزاز للانتساب للوطن.[19]

المبحث الثاني

Section Two

مقومات بناء وتعزيز المواطنة

Elements of building and strengthening citizenship

إنَّ انتماء الفرد بالجنسية لدولة ما، لا يؤدي بالضرورة الى الشعور النفسي العاطفي بالانتماء اليه الذي ينعكس بدوره على التفكير العقلي المادي الذي يترجم على ارض الواقع بسلوكيات وأعمال تنم عن حب الوطن وشعبه والاستعداد للدفاع عنه والعمل على تقدمه، وبالمقابل نجد هناك حالات معاكسة تماماً، اي بمعنى اخر هناك تطابق ما بين الرابطة القانونية والمواطنة، ومرد ذلك ان هناك مقومات ان تحققت لها

الأثر الكبير في بناء المواطنة الصالحة. ومن بين تلك المقومات هو حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته العامة وذلك لا يتحقق الا بجو ديمقراطي تكون فيه كرامة الإنسان مصونة ، والدوغماتية منبوذة. وهذا ما سوف يتم البحث فيه وفقا للآتي:

المطلب الأول: الديمقراطية:

The first requirement: democracy:

إنَّ مشاركة المواطن في النشاط السياسي من خلال الترشيح والانتخاب يجسد مفهوم الحقوق السياسية، التي تعد مظهراً من مظاهر حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد والتي أضحت من الحقوق الأساسية في حياتنا المعاصرة، اذ لم يعد من السهولة بمكان تقبل الرضوخ بتفرد مجموعة من الأفراد للهيمنة على مقدرات البلد وتهميش الأغلبية من المواطنين[20]. فالديمقراطية تسمو كهدف ترنو اليه الشعوب لتأكيد سيادتها، وكفالة حقوقها وحرياتها، وجعلها أملاً في تحقيق حياة فضلى وغاية لحياة كريمة، واذا كانت دولة القانون تشكل قمة الضمانات لحرية الإنسان، فالديمقراطية تعتبر أساساً لضمانة دولة القانون، كونها تمثل نوعية نظام الحكم الذي يحدد نمط السلطة في المجتمع وعلاقتها بالحقوق والحريات العامة[21]. والديمقراطية من الناحية القانونية الدقيقة؛ تعني مشاركة المواطن في إدارة مؤسسات الدولة، وهذه المشاركة أما ان تكون على نحو مباشر من خلال ترشيح المواطن نفسه لتسلم المسؤولية والمشاركة الفعالة في قيادة الدولة، وأما عن طريق اختياره من يجده مؤهلا لتبوئ السلطة وتحمل المسؤولية بدلاً عنه وتسمى حينئذ المشاركة غير المباشرة .[22]

كما ان الديمقراطية ليست مجرد نظام تكتسب النخبة من خلاله السلطة للحكم عبر صراع تنافسي للحصول على أصوات المواطنين فحسب، بل أنها أيضاً نظام سياسي يلزم الحكومة بان تكون مؤهلة لحكم الشعب من خلال توفيرها عدة ممرات للتعبير عن مصالحهم وتطلعاتهم، وفي التأثير وتنبع أهمية العملية الانتخابية من حيث كونها تعكس حركة المجتمع على الصعيد السياسي، مثلما تسمح للمواطن بتأكيد وجوده القانوني والاجتماعي من خلال حقه في الترشيح والتصويت، وهذان الأمران هما المعيار الأساسي لقياس درجة الحقوق السياسية والمدنية التي يتمتع بها المواطن ويتمكن من ممارسته.[23]

لقد بدأ الاهتمام الدولي بإجراء انتخابات دورية ونزيهة ، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، اذ نص في المادة (3/21) منه، على ان: " إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب ان تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري او بأجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

كما تعد الضمانات الواردة في المادة الخامسة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي اكد على حق المواطن في ان تتاح له فرصة المشاركة في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، دون قيود غير معقولة.

وبشأن ذلك، ترى اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم (25) لسنة 1996 والذي جاء بعنوان " المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع "؛ والذي فسرت بموجبه نص المادة الخامسة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انف الذكر، إن هذه المادة توجب أن تكون الانتخابات نزيهة وحرة وأن تجري دورياً في إطار قوانين تضمن ممارسة حقوق الانتخاب ممارسة فعلية. وانه ينبغي تمتع المؤهلين للانتخاب بحرية الإدلاء بصوتهم لمن يختارون من بين المرشحين للانتخاب ولصالح أو ضد أي اقتراح يطرح للاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء العام، وأن يتمتعوا بحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها دون إخضاعهم لنفوذ مفرط أو قسر من أي نوع كان مما قد يشوب أو يكبت حرية الناخب في التعبير عن مشيئته. ويجب أن يمكن الناخبين من تكوين رأيهم بصورة مستقلة دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدام العنف، أو الإكراه، أو الإغراء، أو محاولات التدخل بالتلاعب مهما كان نوعها. وانه ينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب ولضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقا للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد. وينبغي على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات.[24]

ويلاحظ ان الجمعية العامة للأمم المتحدة أعادت التأكيد على ان إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وان هذه الإرادة يعبر عنها في انتخابات دورية ونزيهة يشارك فيها جميع الناخبين على قدم المساواة وتجري عن طريق الاقتراع السري او أي إجراءات معادلة للتصويت الحر، وذلك بموجب قرارها " احترام مبدأي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفه عنصرا مهما في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها " لعام 2005 [25]. كما ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها(64/ 155) لعام 2009 والذي جاء تحت عنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية"، والذي أكدت فيه: "أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها.[26]

إنَّ الحق في الانتخاب والحق في الترشيح هما حقان أساسيان لديمومة الديمقراطية[27]. غير ان الانتخابات ليست كل ما في الديمقراطية من معنى، وان كانت نوع من الديمقراطية التي ينبغي ان تبنى على

أساس المساواة في الإمكانيات والوسائل لكي تكون انتخابات حقيقية مبنية على أسس ديمقراطية[28]. وفي ذات السياق أكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها السنوي لعام 2012 على ان الديمقراطية لا تقتصر على السيادة الشعبية فحسب ، ولكنها تشمل فضلاً عن ذلك قيم المسؤولية والمساءلة[29]. واذا كانت الديمقراطية تقوم على فكرة محدودية تدخل الدولة في حياة الأفراد، وان السلطة يجب ان تصدر بقدرها. إلا انه بالمقابل نجد ان الأنظمة الشمولية لا تؤمن بذلك بل تذهب إلى ان سلطان الدولة يمتد ليشمل كافة مناحي الحياة الإنسانية[30] .اذ ان الاستئثار بالسلطة وتركيزها هو الغالب في الأنظمة الدكتاتورية، وهو ما ينتج عنه عدم إعمال الحقوق والحريات العامة وانتهاكها. وهذا يشير إلى ان الإقرار بحقوق الإنسان واحترامها وحمايتها يرتبط ارتباطاً لا انفصال له بطبيعة النظام السياسي القائم، وان ضمان التمتع الكامل بها لا يمكن ان يكون إلا في ظل النظم الديمقراطية، ومقدار هذا التمتع ينعكس سلبا او إيجاباً على شعور المواطنين بالانتماء إلى بلدهم وترجمته بسلوكيات تنم عن روح المواطنة وهو ما يكون في اعلى مستوياته لدى مواطني الدول الديمقراطية وما يقابله من تراجع وانخفاض لدى مواطني الدول ذات الأنظمة الديكتاتورية، اي بمعنى اخر يمكننا القول ان المواطنة تتناسب تناسباً طردياً مع الديمقراطية فكلما ازدادت مؤشرات قيم الديمقراطية ازدادت معها المواطنة والعكس بالعكس.

المطلب الثاني: صون كرامة الإنسان:

The second requirement: the preservation of human dignity:

يراد بكرامة الإنسان من الناحية اللغوية، هو احترام المرء لذاته، واحترام الأخرين له، وهو شعور بالقيمة الشخصية مما يجعله يتأثر اذا ما انتقص من قدره[31]. وبعبارة أخرى؛ الكرامة الإنسانية، هي قيمة الإنسان وهذا تعريف ثابت، أما ماهية القيمة فهي متحولة تتماشى مع الزمن وتطور العقل البشري، ويصبح هنا القول إنَّ أيّة قيمة عادلة تكتشف وتعطي للإنسان صفات إنسانية جديدة تزيد من احترامه وتحسن حياته تصبح جزءاً من هذه القيمة وتزيدها غنى وبالتالي فان هذه القيمة تحتوي الإنسانية العالمية المتعلقة بالفرد والتي لا تقبل التقسيم.[32]

لقد تعرضت كرامة الإنسان كمفهوم عالمي للتشويه والتفسير المغلوط، فكرامة الإنسان مرتبطة باحترام احتياجاته النابعة من طبيعته البشرية، وبالتالي فان اي مساس او انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان وحرياته العامة التي ينبغي ان يتمتع بها الفرد بوصفه إنساناً يعتبر انتهاكاً لكرامته، وبذلك فان الكرامة الإنسانية مرتبطة بالتحرر من الخوف ومن الفاقة[33]. ويذهب بعض الفقهاء إلى ابعد من ذلك، اذ يختزل

منظومة حقوق الإنسان بالكرامة الإنسانية، فالفقيه (رينيه كاسان)، يعرف حقوق الإنسان على أنها:" فرع خاص من العلوم الاجتماعية يستهدف دراسة الروابط بين الناس لتحقيق الكرامة الإنسانية بتحديد الحقوق والمكنات التي تعد بمجموعها ضرورية لإنماء شخصية كل كائن بشري".[34]

إنَّ اهتمام الدول المتقدمة بكرامة الإنسان مرده أنها لمست وفهمت النتائج المهمة التي تحصل عليها في جوانب الإبداع والتفكير والإنتاج، لان إبداع الإنسان يرتبط بمدى شعوره بالكرامة وعدم الإهانة، واي شعور ينتقص من كرامته الإنسانية سينعكس على شخصيته وقدراته وسيصاب بالإحباط، لذلك لا بد ان تسود ثقافة حماية كرامة الإنسان في المجتمع وذلك وفقا لقوانين تحترم وتشجع على ضرورة احترام وحماية كرامة الإنسان[35]. ومما تجدر الإشارة اليه، ان الكرامة الإنسانية وجدت منذ زمن بعيد، كمفهوم أخلاقي وفلسفي وديني، وظهر كمفهوم قانوني في بداية القرن العشرين في عدد من الدساتير الوطنية، مثل دستور المكسيك وألمانيا وفنلندا والبرتغال وإيرلندا وكوبا وكان استخدام الكرامة غير منتظم في تلك الفترة.[36]

وبعد الحرب العالمية الثانية، تأكد مفهوم الكرامة الإنسانية، حقيقة، عندما ظهر في مقدمة ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945، ومن ثم طالعتنا ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، بتكريس مبدأ الكرامة الإنسانية لجميع البشر من خلال النص الوارد فيها والتي جاء فيها " لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابته، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم..."، وتم التأكيد على أهمية الكرامة الإنسانية مرة أخرى من ذات الديباجة من خلال التذكير بما تم الاتفاق عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة والربط ما بين الكرامة الإنسانية وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية افسح. وبالانتقال إلى متن الإعلان، نجد المادة الأولى منه تؤكد على المساواة في الكرامة بين جميع الناس اذ نصت على: " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق،...". ويتضح من النص ان حق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة وسلامة جسده وعقله من العدوان هي اهم الحقوق الإنسانية، وهي حقوق مترابطة ومتلازمة، فلا حياة مع القهر والظلم ووأد الحرية وإضاعة الكرامة، وقد ربطت هذه المادة بين الحرية والكرامة".

ولم يكتف الإعلان بهذا القدر؛ بل انه اقر لكل فرد الحق في معاملة تحفظ له كرامته، فقد نصت المادة الخامسة منه على عدم إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة من الكرامة. واكد على حق الإنسان في الضمان الاجتماعي وربط ذلك بالكرامة والقى على الدول واجب توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصون كرامة الإنسان، وفقا للمادة الثانية والعشرين منه: كما

أكدت المادة الثالثة والعشرون منه، على حق الإنسان في العمل بالكيفية التي تضمن له مستوى معيشي لائق يحفظ له كرامته.

وعلى ذات المنوال، أوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية موقفه من الكرامة الإنسانية من خلال ديباجته التي جاءت بصيغة مماثلة لما نصت عليه ديباجة الإعلان واكد في ثناياه على ان استخدام القوة البدنية لاستخراج اعتراف يمثل انتهاكًا لكرامة الإنسان. كما نجد ان العهد في موضع اخر؛ فرق بين الأشخاص الذين يتمتعون بحريتهم وبين الأشخاص مسلوبي الحرية وان الفئة الأخيرة تكون كرامتهم على المحك مما يستدعي توفير حماية اكبر لصونها ولذلك جاءت المادة (1/10) لتؤكد على انه: " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

كما اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966على الكرامة الإنسانية في ديباجته بذات الصيغة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجاءت المادة السابعة منه، لتنص على شروط العمل العادلة والمرضية بما يكفل عيشاً كريماً للعمال ولأسرهم. واذا تتبعنا باقي نصوص العهد نجد ان المادة الثالثة عشرة منه تستدعي التوقف عندها لكونها أشارت إلى امر في غاية الأهمية أثناء إقرارها لحق التربية والتعليم، ألا وهو إيمان الشخص بكرامته وعدم تناسيها بما يمكنه من التمتع بها على أوسع نطاق والمطالبة باحترامها وحمايتها وتعزيزها، فقد نصت الفقرة (1) من المادة أعلاه على انه: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها...". ويتضح من ذلك، مدى الارتباط الوثيق ما بين كرامة الإنسان وحقوق الإنسان وحرياته العامة، فلا يمكن للإنسان ان يشعر بقيمة اي حق او حرية عندما تكون كرامته مهدورة، فالكرامة تمثل قيمة الإنسان وكيانه، وإهدارها يعني بالضرورة إهداراً لكافة القيم والمعاني الإنسانية التي تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان الانتقاص من باقي حقوق الإنسان وحرياته العامة او إهدارها، ينتج عنه بالضرورة مساساً بكرامته الإنسانية[37]. ومن كل ذلك؛ نرى ان مستوى الشعور بالانتماء إلى وطن ما يكون بقدر شعور الفرد بحفظ كرامته داخل وطنه، والذي يكون مبنياً على معطيات موضوعية، وبالتالي فان كفالة حماية واحترام كرامة الإنسان من قبل السلطة هو المحور الأساس في بناء وتعزيز المواطنة الصالحة، وبخلاف ذلك فأنها تكون معولاً لهدم المواطنة.

المطلب الثالث: الوئام في سياق الاختلاف:

The third requirement: harmony in the context of difference:

إنَّ التنوع الديني والاثني واللغوي والثقافي هو من اهم مواطن قوة الجنس البشري، وان الخطر الذي يحدق بهذا التنوع يتمثل في ان تنحو النزعة البشرية الميالة إلى إقامة الحواجز لتأكيد وجودها والفصل بين الناس، ولا يجدر بهذا التنوع ان يكون سبباً لنشوب الصراعات. اذ تشير بعض المصادر إلى فرار ما يقارب العشرين مليوناً من البشر في العالم جراء الصراعات القائمة على أساس عرقي وطائفي.(38)

لقد راج مصطلح التسامح في السنوات الأخيرة، اذ اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في عام1995، إعلان مبادئ بشأن التسامح وحدد معنى التسامح؛ بالاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا. ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد. وانه الوئام في سياق الاختلاف، وهو ليس واجباً أخلاقياً فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضاً، وهو الفضيلة التي تيسر قيام السلام، ويسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب. وان التسامح لا يعني المساواة او التنازل او التساهل بل هو قبل كل شيء اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الأخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا. ولا يجوز باي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية. وانه ممارسة ينبغي ان يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول. كما اكد على ان التسامح والتعددية بما في ذلك التعددية الثقافية والديمقراطية وحكم القانون مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان. وهو ينطوي على نبذ الدوغماتية، والاستبدادية ويثبت المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ولا تتعارض ممارسة التسامح مع احترام حقوق الإنسان، ولذلك فهي لا تعني تقبل الظلم الاجتماعي او تخلي المرء عن معتقداته او التهاون بشأنها، بل تعني ان المرء حر في التمسك بمعتقداته وانه يقبل ان يتمسك الأخرون بمعتقداتهم. وهو الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم، لهم الحق في العيش بسلام وفي ان يطابق مظهرهم مخبرهم، وهي تعني أيضاً ان آراء الفرد لا ينبغي ان تفرض على الغير. واذا كان الاختلاف من طبيعة الأشياء، فلا بد من الإقرار باختلاف البشر بسلوكهم وقيمهم وأوضاعهم ولغاتهم وثقافاتهم، وذلك يقود إلى الإقرار بحقهم بالعيش بسلام ودون عنف او ترهيب او تمييز لأي سبب كان؛ دينياً او لغوياً او قومياً او ثقافياً او سياسياً وان القدرة على العيش مع الأخرين والاستماع لهم هو الأساس السليم لأي مجتمع.

إنَّ اهتمام المجتمع الدولي بحرية التسامح كان بالإشارة اليه من خلال ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، ثم بالإشارة الخجولة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إلا ان الاهتمام الحقيقي والأوسع كان من خلال إعلانات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وإعلانات منظمة اليونسكو والتي ليس لها قوة ملزمة من الناحية القانونية، وانه لم يتوصل المجتمع الدولي إلى اتفاقية شارعة خاصة بالتسامح، ونرى ان ذلك يعود الى تعقد الموضوع وحساسيته. اذ ان المعاهدة تضفي حماية فعالة اكثر لحرية التسامح. لان المعاهدة المبرمة إبراماً صحيحاً تلزم جميع الدول التي أبرمتها في كل ما جاء فيها وذلك بالتطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بتقييد المتعاقد بتعاقده، وللدولة المنضمة الى المعاهدة، كافة الحقوق والمزايا وتتحمل كافة الأعباء التي تقررها المعاهدة بالنسبة لا طرافها[39]. كما ان إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000، اكد في (الفقرة السادسة من البند أولاً)، على انه يجب على البشر احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع، وينبغي الا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات او فيما بينها من اختلافات، كما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتزاز بها باعتبارها رصيداً ثميناً للبشرية، وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات.[40]

وانسجاماً مع ما ذكر وتلافياً لحالات عدم التسامح وتكريساً لمبادئ التسامح وتعزيزها، جاء دستور جمهورية العراق لعام 2005، ليكفل جميع الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية لكل القوميات المختلفة في العراق، اذ ورد ذلك في المادة الخامسة والعشرين بعد المائة والتي نصت على ان (يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والأشوريين، وسائر المكونات الأخرى،...). ولا يختلف اثنان بان الحوار وسيلة هامة كي نفهم بعضنا بعضاً، إذ به تتكرس قيم التواصل والتفاهم وهو يمد واقع الوحدة الوطنية بالمزيد من الحيوية والفاعلية، لان الحوار المفتوح على كل القضايا والأمور والذي يدار بشفافية ونزاهة كفيل بإجلاء حقائق الوحدة الوطنية وتقويتها فالتحديات التي تواجه أي مجتمع تلزم بتعميق خيار الحوار طريقا وحيدا لتمتين الداخل، وتجاوز المخاطر التي تواجهه في مختلف المجالات.

واذا كانت القوانين ضرورية لتكريس حرية التسامح، فإنها ليست كافية لمواجهة التعصب في المواقف الفردية، فغالباً ما يكون التعصب نتيجة للجهل والخوف من الآخر. كما يرتبط التعصب ارتباطاً وثيقاً بشعور مفرط بالثقة بالنفس والغرور، سواءً كان شخصياً أم وطنياً أم دينياً، وهي مفاهيم يفترض أنها تدرس وتعلم في سن مبكرة، لذلك لابد من التشديد اكثر من قبل على توفير المزيد من التعليم حول التسامح والعيش مع الآخر. كما أكدت المادة الثالثة من إعلان اليونسكو للتسامح لعام 1995على دور المدارس والجامعات في تعزيز التسامح اذ نصت في فقرتها الثانية على أنَّ: (التسامح ضروري بين الأفراد

وعلى صعيد الأسرة والمجتمع المحلي، وان مهمة تعزيز التسامح وتكوين المواقف القائمة على الانفتاح وإصغاء البعض للبعض والتضامن ينبغي ان تبذل في المدارس والجامعات وعن طريق التعليم غير النظامي وفي المنزل وفي مواقع العمل،...)،إلا أننا لم نلمس اهتماماً في التشريعات العراقية على دور التعليم في نشر ثقافة التسامح وعلى جميع المستويات، مما يعد ذلك قصوراً تشريعياً بحاجة للمعالجة. خصوصاً وان التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة للأفراد لبلوغ حياة فكرية وأخلاقية وروحية مرضية وان الدفاع عن التنوع الثقافي واجب لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان، فهو يفرض الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته العامة ولا ينبغي لاحد ان يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك او يحد من نطاق حقوق الإنسان المكفولة بموجب المواثيق الدولية.

وخلاصة القول، إنَّ حالات عدم التسامح ضد الأفراد المختلفين دينياً او لغوياً او قومياً ينتج عنه العزلة والشعور بالغربة داخل أوطانهم، مما ينعكس ذلك سلباً على شعورهم بالانتماء إلى البلد الذي يحملون جنسيته، وربما يؤدي ذلك إلى الهجرة والبحث عن وطن جديد.

المبحث الثالث

Section Three

بعض نماذج ترسيخ فكرة المواطنة

Some examples of consolidating the idea of citizenship

تجاوز الاهتمام بحقوق الإنسان نطاق التشريعات الداخلية دستوريةً كانت ام عادية وأصبحت قضية عالمية وإنسانية، فاصبح الإنسان محور كل الحقوق. اذ يعكس الكم الهائل للاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان مصلحة عليا للمجتمع الدولي بوجه عام ولا تتعلق بمصالح تبادلية بين أعضاء المجتمع الدولي. فهدف وموضوع هذه الاتفاقيات ينصرفان إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية للفرد بصرف النظر عن جنسيته في مواجهة الدول التي يخضع لولائها او اي دولة أخرى، وهذا ما دفع الفرد لان يتبوأ مركزاً مهماً في القانون الدولي انعكس على مكانته في القانون الداخلي، وتأتي هذه الأهمية من كثرة العناية التي وجهتها الاتفاقيات الدولية التي أبرمت غالبيتها تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة. وأساس تفعيل هذه الحقوق هو المساواة بين الجميع بصرف النظر عن الدين او الجنسية او القومية وهذا ما دفعنا إلى تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: **حقوق غير المسلمين في الدول الإسلامية**:

The first requirement: the rights of non-Muslims in Islamic countries:

اذا كانت الوثائق الدستورية تعد اسمى الوثائق القانونية بين جميع التشريعات الداخلية فان تناولها لمسألة الحقوق والحريات يعطي لهذه القواعد سمة الزامية ومنهاج عمل لجميع التشريعات العادية والممارسات القضائية في عدم الانتقاص منها او انتهاكها لسمو قيمتها، لذا لا نجد وثيقة دستورية اليوم لا تشير لمسألة الحقوق والحريات. وبموجب المعايير الدولية يمكن للدولة ان تعلن عن الدين الرسمي لها بشرط احترام الحقوق الأساسية لجميع أفرادها، وهذا ما تبنته معظم الدساتير لا نقول العربية فحسب بل تلك التي يكون غالبية أفرادها من المسلمين. والحقيقة ان حرص بعض الدساتير على تبني عبارة (الإسلام دين الدولة الرسمي)، وان الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع وحرصه على ان تتضمن نصوص الدستور قواعد تلائم الشريعة الإسلامية وتستقي منها الأحكام الدستورية وهو ما جرت عليه غالبية دساتير الدول الإسلامية، هو امر لا يعني باي شكل من الأشكال التفرقة بين المسلم وغير المسلم، او إباحة اضطهاد غير المسلمين، فهو نص يؤكد على ان دين الأكثرية هو الإسلام، ويعبر عن الفكرة العامة السائدة بين مواطني الدولة وعن احترام الدولة لمعتقدات المواطنين وأفكارهم. وهذا ما دفع البعض إلى القول بان اقتصار الدستور على عبارة (الإسلام دين الدولة الرسمي) لا يكفي لوحده الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، فمثل هذا النص وان كان يفيد بالدلالة على ان قواعد الدين الإسلامي بوصفه دين الأكثرية العددية في الدولة، إلا انه أي مثل هذا النص لا يؤدي إلى الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً للقانون والتشريع، وتحقيق الأخير يستوجب الإشارة بشكل صريح فضلاً عن ان الإسلام دين الدولة انه مصدرٌ للتشريع كذلك[41] ، وان كان هذا الأمر لا ينتقص من حقوق المواطنة لغير المسلمين في الدولة ذات الأغلبية المسلمة لان إسلامية الدولة من إسلامية قانونها مطلب ديني، وتكليف الهي للمسلمين لا يقابله مطلب نصراني للنصرانية، فالنصرانية التي لم تأت بشريعة دولة وسياسة واقتصاد لا ينتقص منها ولا من حقوق أبنائها إسلامية الدولة.[42]

وقد حققت المواطنة توازناً في المجتمع الإسلامي على الرغم من التنوع العرقي والديني والثقافي، بينما سارت المواطنة في المجتمعات الأخرى نحو الصراع العرقي والديني والثقافي، كونه جعل من المواطنة ذات اتجاه عنصري كما عبرت عنه الحربان العالميتان. والمواطنة في الإسلام لا تتعارض مع الولاء للامة الإسلامية ووحدتها لان المواطنة مفهوم إنساني لا عنصري، اما المعارضون للفكر الإسلامي من القوميين ودعاة الوطنية الضيقة فقد حولوا المواطنة إلى عصبية مصادمة للإسلام، وأثاروا مشكلة الأقليات غير المسلمة في المجتمعات

الإسلامية، فعارضوا تطبيق الشريعة الإسلامية بذريعة التفريق بين أبناء الوطن الواحد، رغم ان المواطنة في الإسلام تستوعب جميع المواطنين دون إهدار حقوق الأقليات غير المسلمة، ومن غير إثارة النعرات القومية والبربرية ونحوها. فالمواطنة في الإسلام تضمن لجميع المواطنين حقوقهم لقيامها على قاعدة التسامح، فهي تحترم الواقع وليست مجرد شعارات، وهي أداة بناء واستقرار لا وسيلة هدم وتفريق وزرع مشكلات كما هو الشائع في الغرب، وانها مفهوم يقوم على أساس الحرية والمساواة.(43)

فالدولة الإسلامية تتكون من مجموعة مواطنين مسلمين وغير مسلمين، ونتيجة انتمائهم السياسي للدولة الإسلامية فإنهم يتمتعون بالحقوق، ويلتزمون بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا الانتماء. إذ إن أساس تشكيل الدولة الإسلامية ليس دينياً، وإنما هو الخضوع للنظام العام، فالإسلام ليس له جانب واحد فقط وهو جانب الدين، وإنما له جوانب أخرى كالجانب القانوني والثقافي والحضاري، وهذه الجوانب من خلالها ينتمي غير المسلم للدولة الإسلامية فالإسلام دين لمعتقديه فقط، أما لغيرهم فهو نظام.(44)

وقد أجادت محكمة النقض المصرية فيما ذهبت اليه في احد أحكامها في القول انه: "وحيث ان المحكمة وهي تعلي قيمتي الحق والقانون تؤكد ان حرية العقيدة لها قدرة من السمو والرفعة بما لا يجوز معه ان تكون محلا للتلاعب او سعياً لتحقيق مآرب دنيا، او إذكاء لصراع بين الحضارات، او انتصاراً لديانة على أخرى، او ضرباً للجذور الراسخة للوحدة الوطنية للبلاد، او اتجاهاً لإحداث ما سمي الفوضى الخلاقة بإحداث فوضى طائفية هدامة لوحدة عنصري الأمة المصرية، فرضتها الأديان السماوية وقدستها العاطفة الوطنية وخلدتها المصلحة القومية، وتمثلت في هذا الوطن المصري البديع الذي اتسع تاريخياً وإنسانياً ليحتضن على أرضه وفي أعماقه دينين تجاورا لقرون عديدة، وأسهما معاً في صياغة هويته الحضارية الفريدة وفي إثراء تراثه الإنساني العريق، هذا الوطن هو موضع السعادة المشتركة لكل أبنائه، ينميه ويستمتع بفضائله كل من شارك مخلصاً في رفعته وكل من اسهم مبدعاً بفكره وعرقه ونضاله في تقدمه، وطن صيغت ملامحه السياسية والثقافية والحضارية في العصر الحديث على أيدي كوكبة من البنائين العظام صانعي جسور التواصل الإنساني الخلاق بين العقيدة والوطن، وبين العقل والوجدان، وبين المحلي والعالمي، وبين ما هو مطلق ومقدس، وبين ما هو ديني وعلماني، وما هو اصلي ووافد، إبحاراً في أعماق ثقافتين متمايزتين، دينية ومدنية، دون ان يفقدوا بوصلة الانتماء الصحيح إلى الوجدان المشترك لهذا الوطن العظيم في سماحة ترفض الإقصاء وتنبذ الفرقة وتحترم التنوع وتدين التعصب المقيت".(45)

المطلب الثاني: حقوق المهاجرين واللاجئين في الدول الأجنبية:

The second requirement: the rights of immigrants and refugees in foreign countries:

تعد حرية التنقل احدى الحريات التي تبنتها المواثيق الدولية بالتنظيم وهي من حقوق الإنسان الأساسية سواء كان هذا التنقل داخلياً ام خارجياً. وقد نصت الفقرة (2) من المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ان : " لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده ". وان خروج المواطنين من بلد إلى اخر يطلق عليه بالهجرة، ولا يوجد تعريف متفق عليه على الصعيد العالمي للهجرة أو المهاجر، وتسترشد التعاريف التقنية والمفاهيم والفئات المتعلقة بالمهاجرين والهجرة بالضرورة بعوامل جغرافية وقانونية وسياسية ومنهجية وزمنية وعوامل أخرى، وتُعرف توصيات الأمم المتحدة بشأن إحصاءات الهجرة الدولية "المهاجر الدولي "باعتباره أي شخص يغير بلد إقامته المعتادة، وتميز من ثم بين المهاجرين لفترة قصيرة (الأشخاص الذين غيروا بلد إقامتهم المعتادة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، لكنها تقل عن سنة واحدة) والمهاجرين لفترة طويلة (الأشخاص الذين غيروا بلد إقامتهم لمدة سنة واحدة على الأقل) ومع ذلك، لا تستخدم البلدان جميعها هذا التعريف في الممارسة العملية. فبعض البلدان تتبع معايير مختلفة.[46]

ولا تخلو ظاهرة الهجرة الدولية من أهمية في تنمية بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وهو ما يتطلب استجابات متسقة وشاملة. ففي إمكان المهاجرين أن يقدموا مساهمات إيجابية وعميقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم المضيفة ولتكوين الثروة على الصعيد العالمي. ويمكنهم أن يساعدوا في التصدي للاتجاهات الديمغرافية ولحالات النقص في الأيدي العاملة والتحديات الأخرى التي تواجه المجتمعات المضيفة، وأن يضيفوا مهارات جديدة وروحاً دينامية لاقتصادات تلك المجتمعات. فضلاً عن الفوائد الإنمائية التي تعود على بلدان المنشأ من وراء الهجرة، من خلال مشاركة الجاليات المغتربة في التنمية الاقتصادية والتعمير.[47]

وغالباً ما يتم الخلط بين اللاجئين والمهاجرين أو الإشارة إلى اللاجئين على أنهم فئة فرعية من المهاجرين يمكن أن يؤثر بشكل كبير في حياة وسلامة الأشخاص الفارين من الاضطهاد أو الصراع. ومما لا شك فيه أن جميع الأشخاص الذين يتنقلون بين البلدان يستحقون الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم إلا أن اللاجئين هم مجموعة محددة ومحمية في القانون الدولي لأن الوضع في بلدانهم الأصل يجعل من المستحيل بالنسبة لهم الذهاب إليها، وتسميتهم باسم آخر يمكن أن يعرض حياتهم وأمنهم للخطر. وقد

تم الاعتراف بالفارق المهم بين اللاجئين والمهاجرين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان نيويورك بشان اللاجئين والمهاجرين.[48]

وقد نص الإعلان على : "إن الناس جميعاً يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. ولكل إنسان الحق في أن يعترف في كل مكان بكونه شخصاً أمام القانون. ونذكّر بأن التزاماتنا بموجب القانون الدولي تحرم كافة أشكال التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي موضعٍ آخر. غير أننا نشهد حاليا ببالغ القلق في كثير من أنحاء العالم تعاملاً مع اللاجئين والمهاجرين يزداد اتصافاً بكراهية الأجانب والعنصرية".[49]

ويلاحظ أن هناك بوناً شاسعاً، فيما يتعلق بغير المواطنين، في الحقوق التي يكفلها لهم القانون الدولي لحقوق الإنسان والواقع الذي يواجهونه. ففي كثير من البلدان، يواجه غير المواطنين مشاكل مؤسسية مستعصية. وهكذا، تكاد جميع فئات غير المواطنين تواجه التمييز الرسمي وغير الرسمي. وربما توجد في بعض البلدان ضمانات قانونية تكفل المساواة في المعاملة والاعتراف بأهمية غير المواطنين في تحقيق الرخاء الاقتصادي، لكن غير المواطنين يصادفون واقعاً اجتماعياً وعملياً مناوئاً. فهم يعانون من كره الأجانب والعنصرية والتحيز القائم على أساس نوع الجنس؛ والحواجز اللغوية والعادات الغريبة؛ وعدم التمثيل السياسي، وصعوبة إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – ولا سيما الحق في العمل، والحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية، وصعوبة الحصول على وثائق الهوية، وانعدام الوسائل الفعالة للطعن في انتهاكات حقوق الإنسان التي تطالهم أو للانتصاف منها. كما يتعرض بعضهم للاحتجاز القسري، وفي كثير من الأحيان، للاحتجاز إلى أجل غير مسمى. وربما يكونون قد أوذوا من جرّاء تجارب في بلدانهم الأصلية، إذا اضطهدوا أو أسيء إليهم وهم محتجزون جنباً إلى جنب مع المجرمين في سجون كثيراً ما تكون مكتظة وخطيرة وغير مستوفية للشروط الصحية. وعلاوة على ذلك، فقد يحرم المحتجزون من غير المواطنين من الاتصال بأسرهم ومن الحصول على المساعدة القضائية وفرصة الطعن في احتجازهم. ويكون العداء الرسمي – الذي يتجلى غالباً في التشريع الوطني – سافراً بشكل خاص خلال فترات الحروب والعداوة العنصرية وتفشي البطالة. فعلى سبيل المثال، تفاقم الوضع منذ ١١ أيلول ٢٠٠١ ، حيث أقدمت بعض الحكومات على احتجاز أفراد من غير المواطنين تخوّفاً من الإرهاب. وليست الاستثناءات المحدودة من مبدأ عدم التمييز التي يسمح بها القانون الدولي لحقوق الإنسان مبرّراً لهذه الانتهاكات المستشرية التي تطال حقوق غير المواطنين.[50]

وقد بينت اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بشأن الفقرة (1) من المادة (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 إلى انه: " تلاحظ اللجنة أن التفريق في المعاملة لا يشكل تمييزاً، إذا كانت معايير هذا التفريق، التي تقيّم على أساس مقارنتها بأهداف ومقاصد الاتفاقية، شرعية أو تقع ضمن نطاق الفقرة (4) من المادة (1) من الاتفاقية وعند نظر اللجنة في المعايير التي يمكن أن تكون قد استعملت، ستعترف بأنه يمكن لأفعال معينة أن تكون ذات أغراض متباينة وعند سعي اللجنة إلى البت فيما إذا كان لفعل ما أثر يتناقض مع الاتفاقية، ستبحث كي ترى ما إذا كان لهذا الفعل أثر مفرط لا مبرر له على جماعة مميزة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني". وبالمثل، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (١٨) لسنة (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، أن الاختلافات في المعاملة قد تكون جائزة بموجب العهد "إذا كانت معايير التفريق معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد".[51]

وهكذا، فان الوثائق الدولية تجيز التفرقة في الحقوق الممنوحة للمواطنين وغير المواطنين، على ان لا يجوز تقييدها إلا بالقيود التي يبيح القانون فرضها وتحديدها، اذ يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول بالتفرقة بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتصل بفئتين من الحقوق، هما: الحقوق السياسية المكفولة صراحة للمواطنين وحرية التنقل. ففيما يتعلق بالحقوق السياسية، تنص المادة (25) على أن يكون " لكل مواطن الحق في أن يشارك في تسيير الشؤون العامة، وأن يتقلد المناصب ويُنتخَب، وأن يتاح له الوصول إلى الخدمة العمومية، وفيما يتعلق بحرية التنقل، فإن الفقرة (1) من المادة)12(لا تكفل حق حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة إلا للأشخاص الذين يوجدون على نحو قانوني داخل إقليم الدولة، مما يعني فيما يبدو جواز فرض قيود على المهاجرين غير المعتمدين بالوثائق.[52]

ورغم ان الاطار القانوني المنظم لمعاملة اللاجئين منفصل عن ذلك الذي يحكم معاملة المهاجرين، فان لكلتا الفئتين نفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية، كما تواجه كلتاهما الكثير من التحديات المشتركة .[53]كما ان المهاجرين واللاجئين الأصل انهم يبقون متمتعين بجنسيتهم الأصلية ولا يفقدونها بالمهاجرة او اللجوء وبالتالي يترتب على ذلك استمرار خضوعهم لسيادة دولهم الأصلية فهم يبقون خاضعين لقانون دولتهم الوطني في جميع الأحوال، ولدولهم ان تلزمهم بدفع الضرائب وأداء الخدمة العسكرية عند اللزوم والا تعرضوا للجزاءات التي يفرضها قانون دولتهم، وبالمقابل يتمتع اللاجئون والمهاجرون المتمتعين بجنسيتهم الأصلية بحماية دولهم عن طريق سفاراتها وقنصلياتها وفق النظم التي يحددها القانون الدولي، اما علاقة المهاجرين واللاجئين بالدولة المضيفة فإنها تتلخص في خضوعهم لقوانين هذه الدولة ونظمها وسلطاتها

وباحترام عادات وتقاليد الدولة، وان يتم مراعاة القيود التي تفرضها الدولة المضيفة لإقامة الأجانب، وان لا يقوموا باي عمل من شأنه المساس بأمن الدولة وسلامتها.(54)

ورغم ان العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل المفضل في معظم حالات اللاجئين والمهاجرين، إلا ان الكثير من البلدان تختار تسوية أوضاعهم على الصعيد المحلي عن طريق إدماجهم مع مواطنيها، فالإدماج قرار سيادي وخيار تمارسه الدول وفق التزاماتها التعاهدية ومبادئ حقوق الإنسان، وقد وجدت بعض الدول فائدة في إدماج المهاجرين واللاجئين وسعت إلى منحهم المركز القانوني الدائم وتجنيسهم عند الاقتضاء، ويساهم المجتمع الدولي بالتعاون مع السلطات الوطنية في البلدان المضيفة بتقديم الموارد والخبرات للمساعدة في وضع اطار استراتيجي للإدماج المحلي بغية إتاحة مسارات لحصول المهاجرين واللاجئين على المركز القانوني الدائم وتجنيسهم.(55)

وقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (71/ 237) الصادر في الجلسة الحادية والسبعون بتاريخ 21 كانون الأول عام 2016، الأفعال والمظاهر وأشكال التعبير التي تنم عن العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم على أسس منها الجنسية أو الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة وتعزيزها حيثما دعت الحاجة متى كانت هناك أفعال أو مظاهر أو أشكال تعبير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين من أجل القضاء على إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب، وتسلم في هذا الصدد بضرورة تحسين إدماجهم وإشراكهم حسب الاقتضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والتدريب اللغوي والاحتكام إلى العدالة .(56)

المطلب الثالث: حقوق الأقليات:

The third requirement: the rights of minorities:

عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة الأقليات في رأيها الاستشاري الصادر في 31 تموز 1930، حول مسألة هجرة الجماعات اليونانية البلغارية، والذي جاء بمناسبة التساؤل الذي طرحته عصبة الأمم في 16 كانون الثاني 1930، بخصوص تفسير ماهية الجماعات المتيسر لها الهجرة التبادلية بين بلغاريا واليونان الوارد ذكرهما في المادتين (6 و 7) من الاتفاقية المعقودة بين البلدين في 1919/11/27، وقد بينت المحكمة ان المقصود بالأقلية :(مجموعة من الأشخاص يقيمون في إقليم ما او منطقة معينة ولهم اصل عرقي او ديانة او لغة او عادات وتقاليد خاصة بهم، ولديهم شعور وإحساس بالتضامن والترابط من اجل حماية صفاتهم الخاصة والرغبة في المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم وضمان تعليم أطفالهم وتربيتهم طبقاً لتقاليدهم

واصلهم العرقي، والعمل بينهم من اجل مساندة بعضهم البعض)[57]. وكانت اللجنة الدولية الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان قد اقترحت تعريفاً للأقليات وذلك في الدورة الثالثة المنعقدة عام 1950، حيث ورد في الصيغة الآتية:(تلك الجماعة التي تتمتع بخصائص وتقاليد جنسية او دينية او لغوية معينة تختلف بصورة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش معه، والتي يتعين حمايتها بحيث يكون في إمكانها المحافظة وتطوير الخصائص والتقاليد الخاصة بها).[58]

ومن اكثر التعاريف تداولاً وعلى نطاق واسع التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص السيد(فرانسسكو كابوتورتي)، وذلك في تقريره الصادر عام 1979، حيث عرف الأقلية على أنها: " مجموعة تقل من الناحية العددية عن بقية السكان في دولة من الدول، وهي في وضع غير مهيمن، ولأفرادها وهم من مواطني الدولة المذكورة خصائص عرقية او دينية او لغوية مختلفة عن خصائص بقية السكان، ويبدون ولو ضمنياً روح التضامن موجهة نحو الحفاظ على ثقافتهم او تقاليدهم او دينهم او لغتهم" .[59]

ومن المفيد جداً الإشارة هنا إلى ان حماية الأقليات ليس رهناً بإقرار الغير بوجودها، فمهما كانت السمات المميزة للأقلية، ومهما كان حالها داخل الدولة، فليس الدولة ذاتها صاحبة الكلمة النهائية للقول بوجود الأقلية على إقليمها او تحت ولايتها، او بعدم وجودها، فوجود الأقلية مسألة موضوعية وليست رهناً باعتراف الدولة ولا يعتمد على قرار صادر بهذا الشأن، بل ان عدم الاعتراف بها عند ثبوت وجودها ينطوي على خرق لأحكام القانون الدولي، وهكذا يغدو امر تعريف الأقلية ليس مرتبطاً بتمتعها في حقوقها وبمركزها القانوني المقرر لها، شانها شأن مفاهيم عديدة.[60]

ومن الجدير بالذكر، ان أولى المحاولات المهمة للاعتراف بحقوق الأقليات على المستوى الدولي كان من خلال عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالأقليات المبرمة في عهد عصبة الأمم، ثم تحول الأمر بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلى الاهتمام بحقوق الإنسان العالمية وإنهاء الاستعمار، وتدريجياً تبنت المنظمة عدداً من القواعد والإجراءات والآليات المعنية بقضايا الأقليات. فخلال القرن التاسع عشر كانت الاهتمامات القانونية والسياسية الدولية خلال هذا القرن موجهة لتوحيد الأمم استناداً إلى مبدأ تقرير المصير وليس إلى حماية الأقليات في حد ذاتها، ومع نمو النزعة القومية اصبح الأشخاص الذين لا يشاركون الأغلبية في بلادهم هويتها العرقية او اللغوية او الدينية يتعرضون بشكل متزايد للتهديد، وشكلت الدعوة إلى توحيد الدول على أسس لغوية، والتوسع في التجارة، والحاجة إلى سكان متعلمين يمكنهم العمل بنجاح في سباق الثورة الصناعية ضغوطاً على الجماعات الأصغر حجماً او اقل قوة لكي تمتثل للمعايير اللغوية والثقافية السائدة، ولدى اندلا ع الحرب العالمية الأولى عام 1914، كان الاهتمام بالأقليات يتصدر المشهد السياسي الدولي

في اوربا على الأقل، وبعد انتهاء هذه الحرب أصبحت قضايا الأقليات احد الشواغل الرئيسة لعصبة الأمم، واعتمدت العصبة مجموعة من المعاهدات المتعلقة بالأقليات. وفي عهد ميثاق الأمم المتحدة اعتبر الإنسان محور كل الحقوق، ولا قيمة لهذه الحقوق مالم تكن مكرسة ومسخرة لخدمته، لذلك تجاوز الاهتمام بحقوق الإنسان حدود الدول ونطاق الدساتير المحلية، وتحولت إلى قضية تتصف بالعالمية. وتشكل تراثاً إنسانياً مشتركاً، حيث لم تكتف الدول بتكريس مبادئ حقوق الإنسان في الدساتير والإعلانات والتشريعات الوطنية بل سعت إلى تدويلها ووضعها في حماية القانون الدولي.(61)

إلا ان هذه الحقوق لم تكتسب طابعاً قانونياً ملزماً يلقي التزامات على عاتق الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، ويحملها مسؤولية دولية في حالة المخالفة إلا بعد الحرب العالمية الثانية وتحديداً بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة. ورغم اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بشكل كبير بحقوق الإنسان، إلا انه لم يتضمن اية إشارة صريحة إلى مسألة حقوق الأقليات كما هو الشأن في عصبة الأمم. إلا ان أهمية الميثاق تأتي باعتباره مصدر اهتمام للعديد من الاتفاقيات الدولية لا سيما ما يتعلق منها بمنع التمييز بين المواطنين وتحقيق المساواة بينهم.(62)

وقد أشار الميثاق إلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير ليغير بذلك المفاهيم القانونية المتعلقة بحقوق الأقليات بحيث تنصرف إلى الشخص الإنساني مباشرةً، أي ان الحماية انتقلت من المفهوم الجماعي لحماية الأقليات إلى المفهوم الفردي، وبذلك يكون ميثاق الأمم المتحدة قد مثل نقطة انطلاق جديدة في مجال الاعتراف بالفرد في نطاق القانون الدولي العام(63). وفي ذلك ورد في ميثاق الأمم المتحدة حينما نص على مقاصد الأمم المتحدة على ان :"تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"(64). وقد سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تبني الكثير من الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان، وتتحمل الدولة مسؤولية تنفيذ القواعد الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي بذلك تتبع مجموعة من الإجراءات او الخطوات لضمان هذه الحقوق والتي تتمثل في القواعد الدستورية او التشريعات العادية التي تعمل على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فضلاً عن دور المحاكم الوطنية في كفالة احترام هذه الحقوق. فالجماعات الإنسانية تختلف فيما بينها بعوامل عدة، ويصل هذا الاختلاف لداخل المجتمع الواحد، فلا نرى اليوم مجتمعاً من المجتمعات يقتصر على اصل واحد من الأفراد، بحيث يتحدون فيما بينهم في اللغة او اللون او الثقافات او الأعراق، وهذا الاختلاف لا

يعد مصدر ضعف للدولة او المجتمع الذي ينتسبون اليه، مادام الجميع يحتكم إلى قانون واحد يسري على الجميع دونما تمييز على أساس الجنس او الدين او المعتقد او الآراء، لتحقيق مجتمع تحفظ فيه الحقوق والحريات، غايتهم العيش المشترك، يعتمد احدهما على الآخر، لذا نجد هذا الاختلاف بشكل واضح في اغلب الجماعات البشرية.

ومن الطبيعي ان تتسم صفات أكثرية أبناء هذا المجتمع بصفات تختلف عن صفات جماعة معينة تمثل أقلية في هذا المجتمع او ذاك، ولا ضير في ذلك مالم يكن هناك تمييز في الحقوق الممنوحة للإفراد. فحقوق الأقليات اليوم مفروضة بحكم قواعد وطنية ودولية ترمي إلى تحقيق افضل حماية لها، وكثيرة هي القواعد الدولية الداعية إلى حماية حقوق وحريات الأقليات، وحبذا لو تم توحيد هذه القواعد في وثيقة دولية واحدة يلتزم بها جميع أعضاء المجتمع الدولي، فكثرة الصكوك الدولية لتنظيم امر محدد ليس بالضرورة ان يضمن الالتزام بما ورد فيها من قواعد خصوصاً وانها تختلف في قيمتها القانونية بين قواعد القانون الدولي، وبدورنا نميل إلى ما انتهجته منظمة الأمم المتحدة في بداية عهدها في تناول حقوق الأقليات ضمن عالمية قواعد حقوق الإنسان، فالانتماء إلى الإنسانية اعلى شاناً من الانتماءات العرقية او الدينية او اللغوية او اي انتماءات أخرى. وما الأقليات إلا جزءاً من الجماعة الإنسانية.

الخاتمـــــــة

Conclusion

تعمل المواطنة بوصفها فكرة وأسلوب وممارسة على تكريس وتعزيز مختلف حقوق الأفراد، ورغم اختلاف وتباين هذه الحقوق بين مجتمع واخر، إلا أنها انتقلت من النطاق المحلي إلى نطاق عالمي انعكس بدوره على فكرة المواطنة وتطورها، ولعل انتقال فكرة المواطنة إلى مستوى عالمي من شأنه تكريس حقوق الإنسان وتعزيزها خدمة للإنسانية. ومن خلال ما سبق بيانه في ثنايا هذه الدراسة من تعريف لفكرة المواطنة ونشاتها ومقوماتها يمكن ان نخلص إلى بعض النتائج ونخرج ببعض التوصيات:

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

أولاً: ليس هناك تعريف جامع لفكرة المواطنة فهي تختلف من مجتمع إلى اخر بحسب تطور هذا المجتمعات ومستوى ثقافة شعوبها وعلاقتها بالنظام السياسي الحاكم.

ثانياً: تمثل المواطنة علاقة أبدية بين الأفراد والنظام السياسي تتمثل بالولاء والانتماء والمشاركة الفاعلة في خدمة الدولة التي ينتمون اليها.

ثالثاً: يرتبط مفهوم فكرة المواطنة وتحقيقها بضمان حقوق الأفراد داخل الدولة وعلى كفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد دون اي تمييز، اذ يعد ذلك بمثابة الأرض الخصبة لنمو فكرة المواطنة الصالحة التي تنعكس بدورها على بناء المجتمع وتطوره.

رابعاً: إنَّ أساس تحقيق المواطنة يقوم على بناء دولة قانونية يقف جميع أطرافها من حكام ومحكومين أمام القانون دون اعتبار لأي انتماء او ولاء.

خامساً: ترتبط فكرة المواطنة برباط وثيق مع مبدأ عدم التمييز ولعلهما يكملان بعضهما بعضاً، وبالتالي فان التعايش السلمي داخل المجتمعات دون اي تمييز على أساس الدين او المذهب او اللغة او القومية او الأصل العرقي او الاثني او الجنسية من شانه الارتقاء بفكرة المواطنة وضمان تحقيقها.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

أولاً: العمل على تكريس مبدأ المساواة في التشريعات الوطنية وعدم التمايز بين أفراد الشعب على أسس لغوية او دينية او مذهبية او قومية او أي انتماء اخر.

ثانياً: ضرورة اتخاذ منظمة الأمم المتحدة خطوات اكثر جدية في سبيل تعزيز التسامح واعتماد اتفاقية دولية بهذا الشأن، وعدم الاكتفاء بالإعلانات والتوصيات والمؤتمرات لما لذلك من اثر في قبول المختلف وتهيئة مستلزمات الاندماج في الحياة المشتركة.

ثالثاً: تعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والسعي إلى ضرورة نشر وتثقيف المجتمع بهذه القيم.

رابعاً: العمل على تحقيق النموذج الأمثل للدولة القانونية على صعيد التشريعات وتنفيذها لتحقيق العدالة وصون كرامة الإنسان، وضمان احترام وتطبيق القانون لطرفي السلطة المتمثلة بالحاكم والمحكوم، لكون غيابها ينعكس سلباً على ولاء المحكومين تجاه دولتهم والبحث عن ولاءات فرعية جديدة.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) احمد صدقي الدجاني، مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية، مركز يافا للدراسات والأبحاث، القاهرة، 1999، ص5.

(2) د. عبدالله لبوز، التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، كتاب أعمال الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي، لبنان، 2018، ص22.

(3) د. مجد الدين خمش، المواطنة والهوية الوطنية في الأردن والوطن العربي، ط1، ناشرون وموزعون، عمان، 2019، ص71.

(4) د. محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان، الكتاب الثاني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 219.

(5) د. عبدالله لوز، مصدر سابق، ص 23.

(6) د. علي ليلة، المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو المصرية، ص 24.

(7) د. محمد ماهر ابو العينين، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص 220.

(8) د. حميد فاضل حسن، المواطنة وإشكالية المباعدة بين الأطر النظرية والممارسات التطبيقية العراق أنموذجاً، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، العدد (45–46)، 2016، ص 119.

(9) د. علي ليلة، مصدر سابق، ص 77.

(10) د. محمود عبد السلام علي، الإعلام الثقافي، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 137.

(11) د. رشا رضوان عبدالحميد، المواطنة على ضوء الحماية الدولية للحقوق والحريات، الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي، لبنان، 2018، ص 34.

(12) د. مجد الدين خمش، مصدر سابق، ص 37.

(13) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص 34.

(14) حقوق الإنسان ووضع الدستور، منشورات الأمم المتحدة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2018، ص 14.

(15) المصدر السابق، ص 127.

(16) فهد إبراهيم الحبيب، تربية المواطنة: الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة، الناشر: اللقاء الثالث عشر لقادة العمل التربويين، (الباحة، المملكة العربية السعودية) السنة: 2006 متاح على الموقع الإلكتروني لجمعية الشفافية الكويتية: *books/449.pdfhttp://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/*

(17) د. سميح الكراسنة، د. وليد مساعدة، د. علي جبران، الاء الزعبي، الانتماء والولاء الوطني في الكتاب والسنة النبوية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (6)، ع(3)، 2010، ص 53.

(18) صلاح محمد عبد الحميد، الانتماء في الميزان، هبة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 25.

(19) د. هدى احمد كمال، إسهامات طريقة العمل مع الجماعات في تنمية سمات المواطنة الفعالة لدى طالبات الجامعة، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، المجلد (2)، ع(51) ، ٢٠٢٠، ص 553.

(20) حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص 104.

(21) عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة – مقاربة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011، ص 218.

(22) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الإصدار الثاني ، 2009، ص 103.

(23) خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط2، 2008، ص 388.

(24) وثيقة الأمم المتحدة A/51/40، المرفق الخامس.

(25) وثيقة الأمم المتحدة :A/RES/60/164

(26) وثيقة الأمم المتحدة:A/RES/64/155

(27) محمد يوسف علوان وحمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص 267.

(28) محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط3، 2004، ص 16.

(29) وثيقة الأمم المتحدة : *A/HRC/22/29*

(30) يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت، دار النهضة العربية، ص 227.

(31) سنان فاضل عبدالجبار، الحق في الكرامة الإنسانية وضمانات حمايته – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2016، ص 17.

(32) طه احمد سعيد الفقي، النظام القانوني للحق في الكرامة الإنسانية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 54– 55.

(33) المصدر نفسه، ص 57.

(34) لمى عبدالباقي محمود، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 27.

(35) طه احمد سعيد الفقي، مصدر سابق، ص 58.

(36) وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،2014، ص 22.

(37) سنان فاضل عبدالجبار، مصدر سابق، ص 189.

(38) كردستان سلم سعيد، اثر التعددية الاثنية على الوحدة الوطنية في العراق، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية،السليمانية،العراق،2008،ص60.

(39) علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط17،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص556 و563.

(40) وثيقة الأمم المتحدة .A/RES/55/2

(41) د. احمد فاضل حسين، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2015، ص80.

(42) د. محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان نظرة أولية، الكتاب الأول، المركزالقومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013، ص 229.

(43) المصدر السابق، ص 224.

(44) د. سميح الكراسنة، وأخرون، مصدر سابق، ص 55.

(45) د. محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاءالنقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان، الكتاب الثاني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، 949.

(46) تقرير الهجرة في العالم لعام 2020، المنظمة الدولية للهجرة، ص 37–38.

(47) الفقرة (46) من إعلان نيويورك بشان اللاجئين والمهاجرين : الوثيقة : *A/SER/71/1*

(48) يراجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(إعلان نيويورك بشان اللاجئين والمهاجرين)،الوثيقة: *(A/RES/71/1).*

(49) الفقرة (13) من الإعلان.

(50) منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص 5.

(51) التوصية العامة الثالثة عشر، الدورة السابعة والثلاثون،(1989).

(52) منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص 8.

(53) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 أيلول 2016 الدورة الحادية والسبعون(إعلان نيويورك بشان اللاجئين والمهاجرين) الوثيقة : *A/RES/71/1*

(54) عدنان داود عبد الشمري، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ط1، مركز الدراسات العربية، الجيزة، 2015، ص71.

(55) الفقرات(97–99) من تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين/ الجزء الثاني المقدم في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الثالثة والسبعون عام 2018. الوثيقة : (*A/73/12(II)*)

(56) الوثيقة *A/RES/71/237):*)، الفقرة 26.

(57) P.C.I.J.serie.B/NO(16),P.12.

(58) د. قاسمية جمال، الحقوق الجديدة للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان(منع التمييز كنموذج لذلك)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج(5)، ع(1)، 2016، ص177.

E/CN.4/sub.2/384/Rev.1,p.96,para.568.

(59) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص 468.

(60) د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 15.

(61) د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجموعة دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 85.

(62) د. محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص56.

(63) الفقرة (3)، المادة (1)، من الميثاق.

المصـــــــادر

References

أولاً: الكتب:

Books:

I. احمد صدقي الدجاني، مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية، مركز يافا للدراسات والأبحاث، القاهرة، 1999.

II. د. احمد فاضل حسين، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2015.

III. حقوق الإنسان ووضع الدستور، منشورات الأمم المتحدة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2018.

IV. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013.

V. د. حميد فاضل حسن، المواطنة وإشكالية المباعدة بين الأطر النظرية والممارسات التطبيقية العراق أنموذجا.

VI. خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط2، 2008.

VII. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الإصدار الثاني ، 2009.

VIII. صلاح محمد عبد الحميد، الانتماء في الميزان، هبة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 25.

IX. طه احمد سعيد الفقي، النظام القانوني للحق في الكرامة الإنسانية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

X. د. عبدالله لبوز، التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، كتاب أعمال الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي، لبنان، 2018.

XI. عدنان داود عبد الشمري، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،ط1، مركز الدراسات العربية، الجيزة، 2015.

XII. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط17، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.

XIII. د. علي ليلة، المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو المصرية، 2007.

XIV. عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة – مقاربة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011.

XV. كردستان سلم سعيد، اثر التعددية الاثنية على الوحدة الوطنية في العراق، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية،السليمانية،العراق،2008.

XVI. لمى عبدالباقي محمود، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

XVII. د.مجد الدين خمش، المواطنة والهوية الوطنية في الأردن والوطن العربي، ط1، ناشرون وموزعون، عمان، 2019.

XVIII. د.محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

XIX. د.محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

XX. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط3، 2004.

XXI. د.محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان، الكتاب الأول، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

XXII. د.محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان نظرة أولية، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013.

XXIII. د.محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجموعة دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

XXIV. د.محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2014.
XXV. د.محمود عبد السلام علي، الإعلام الثقافي، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
XXVI. منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين، الأمم المتحدة، نيويورك 2006.
XXVII. وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،2014.
XXVIII. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت، دار النهضة العربية، 1990.

ثانياً: المجلات:

Second: Journals

I. د. حميد فاضل حسن، المواطنة وإشكالية المباعدة بين الأطر النظرية والممارسات التطبيقية العراق أنموذجاً، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، العدد (45–46)، 2016، ص 119.
II. د. سميح الكراسنة، د. وليد مساعدة، د. علي جبران، الاء الزعبي، الانتماء والولاء الوطني في الكتاب والسنة النبوية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (6)، ع(3)، 2010.
III. د. قاسمية جمال، الحقوق الجديدة للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان(منع التمييز كنموذج لذلك)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج(5)، ع(1)، 2016.
IV. . هدى احمد كمال، إسهامات طريقة العمل مع الجماعات في تنمية سمات المواطنة الفعالة لدى طالبات الجامعة، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، مج (2)، ع(51) ، ٢٠٢٠.

ثالثاً: الوثائق الدولية:

Third : International Conventions

I. (A/RES/71/237)
II. (A/RES/60/164)
III. (A/RES/64/155)
IV. (A/RES/55/2)
V. (A/51/40)
VI. (A/HRC/22/29)
VII. (E/CN.4/sub.2/384/Rev.1)

رابعاً: القرارات والتقارير الدولية:

Fourth: Decisions and International Reports:

I. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 أيلول 2016 الدورة الحادية والسبعون(إعلان نيويورك بشان اللاجئين والمهاجرين) الوثيقة : *A/RES/71/1*

II. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين/ الجزء الثاني المقدم في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الثالثة والسبعون عام 2018. الوثيقة : .(A/73/12(II)

خامساً: الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

Fifth: Advertisements and International Conventions:

I. ميثاق الأمم المتحدة 1945.

II. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

III. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

IV. العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

سادساً: قرارات المحاكم الدولية:

Sixth: Decisions of International Courts:

I. قرار محكمة العدل الدولية الدائمة : *P.C.I.J.serie.B/NO(16)*

سابعاً: الرسائل الجامعية:

Seventh: University Theses:

I. سنان فاضل عبدالجبار، الحق في الكرامة الإنسانية وضمانات حمايته – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2016.

ثامناً: المواقع الإلكترونية

Electronic websites:

I. موقع جمعية الشفافية الكويتية

http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/449.pdf

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Value security and community peace	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	1 – 35
2	Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model	Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	37-56
3	Digital citizenship: A study in concept and dimensions	Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h	57-78
4	Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws	Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel	79-107
5	Social legislation and human security in Iraq	Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah	109-141
6	Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it	Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi	143-161
7	Education for digital citizenship	Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih	163-176
8	Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study	Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali	177-202
9	Obstacles to building good citizenship	Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan	203-222
10	Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship	Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein	223-247
11	Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution	Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil	249-268
12	The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode	Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil	269-293
13	Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good	Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .	295-323
14	The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship	Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah	325-342
15	International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO	Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	*Name*	*work place*	*Adjective*
1	***Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor–in–Chief***
2	***Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor***
3	***Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani***	***The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France***	***Member***
4	***Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi***	***College of Law- Kuwait University- Kwuait***	***Member***
5	***Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair***	***College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia***	***Member***
6	***Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman***	***College of Law- Ain Shams University- Egypt.***	***Member***
7	***Prof Dr. Hadi Shaloof***	***International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina***	***Member***
8	***Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan***	***Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia***	***Member***
9	***Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
10	***Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
11	***Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
12	***Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
13	***Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
14	***Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).